Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (19) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأثنين 17ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـــن معروف الجنـــد — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـــس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب دار الجاملي للهندسة

ضد

المجلس المحلي لمحافظة صنعاء بشأن المناقصات (10،9،8،7،6،5) لعام 2013م الخاصة بخدمات استشارية لتنفيذ أعمال دراسات وتصاميم طرق متفرقة

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/12/31م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي بمحافظة صنعاء تضمنت الطعن في لجنة التحليل كونها لم تلتزم بالشروط المرجعية للجهة وقامت بارتكاب المخالفات التالية:-

1. قامت بإنزال بعض الفروع وهي مصممة جاهزة من قبل وبعضها يتم تنفيذها من قبل شركات تنفيذ.
2. ترسية مجموعات على مكتب وهمي تم التنسيق معه وتم إعطائه درجة فنية أكبر من شركة تصميم.
3. قامت الجهة بفتح العروض المالية للمكاتب المتقدمة ولم تعلن الدرجات الفنية التي حصل عليها كل مكتب كما تنص الشروط المرجعية.
4. قامت بفتح المظاريف المالية قبل اعطاء الدرجات الفنية وفق التنسيق المسبق مع هذه المكاتب الغير مؤهلة ليتم الترسية عليها والتي أغلبها عبارة عن مكاتب وهمية.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

5. قامت الجهة بترسية ثلاث مناقصات (مجموعات) على مكتب المنار متجاهلة الشروط المرجعية والتي تنص على أنه لا يحق للمقاول التقدم بأكثر من مجموعه واحده فقط.
6. تم الرفع بتظلم إلى المحافظ حول الشرط المتعلق بأنه لا يحق للمقاول التقدم بأكثر من مجموعه واحده فقط فأحاله بدوره على الهيئة الإدارية التي أصدرت قراراً جديداً يوجه المعنيين بالتقيد والالتزام بالشروط المرجعية لضمان إنجاز العمل في الموعد المحدد وإرساء كل مجموعه (مناقصة) على مكتب واحد بحسب الأولوية في نتائج التحليل.
7. قيام مشروع الإشغال العامة بصياغة العقود والمضي في توقيعها متجاهلاً الشروط المرجعية وقرار الهيئة الإدارية والطعون المقدمة من بعض المكاتب.

واختتم الشاكي شكواه بطلب تكليف لجنة للتحري والتحقق من جميع المكاتب المتقدمة للمناقصات المذكورة وامكانياتها واجهزتها وإعطاء كل مكتب درجته الفنية المستحقة وفق المعايير المحددة في الشروط المرجعية.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (41) بتاريخ 2014/1/8م تضمنت طلب الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (92) بتاريخ 2014/1/13م وتضمنت الأتي:-

- لا يوجد أي مستند يثبت أن الفروع المذكورة سبق تصميمها وقد كان الأحرى بالشاكي أن يتقدم بهذه الملاحظة قبل الإرساء بعد اطلاعه على وثائق المناقصة
- لا توجد أي مستندات تثبت صحة إتهام الشاكي للجنة التحليل بالتنسيق مع مكتب المنار حيث تم وضع درجات التقييم الفني بموجب الوثائق المقدمة من المتقدمين
- نظراً للتأخير في تشكيل لجنة التحليل والذي صدر بتاريخ 2013/8/27م ولقرب انتهاء السنة وتوجيه قيادة المحافظة بسرعة إنجاز التحليل فقد تم استدعاء جميع المكاتب المتناقصة يوم 2013/8/28م وطرح الموضوع عليهم بضرورة فتح المظاريف المالية وإجراء التحليل الفني والمالي بوقت محدد وتمت الموافقة وفتحت المظاريف المالية والشاكي هو أول الحاضرين ولم يعترض أي مكتب في حينه أو يطلب درجته الفنية لمعرفتهم بأن لجنة التحليل لم تبدأ بإجراء التحليل بعد فأي نتائج طلبها الشاكي ولم نطلعه عليها وكيف تعلم لجنة التحليل بالمكاتب المؤهلة وغير المؤهلة قبل إجراء التحليل
- الدرجات الفنية وضعت بحسب الوثائق المقدمة من المكاتب وتم فتح المظاريف المالية بالكامل قبل البدء بالتقييم الفني والمكاتب الوهمية التي ذكرها الشاكي هي مكاتب مصنفة ومؤهلة من قبل وزارة الأشغال.
- تم ترسية ثلاث مناقصات على مكتب المنار كونه حصل على التقييم الفني الذي أهله للمنافسة على تلك المجموعات وكذا تقدمه بأقل سعر أهله للفوز بتلك المجموعات وما يخص الشرط المرجعي الذي احتج به الشاكي فالمقصود به التضليل وليس إحقاق الحق فالشرط واضح لمن يقرأه بأنه كان يحظر على المكاتب التقدم بأكثر من مناقصة وليس على الإرساء وقد تم الاعتراض على هذا الشرط من قبل المكاتب وتم إلغاءه وسمح للمكاتب الهندسية التقدم لجميع المجموعات والدليل على ذلك أن الشاكي تقدم إلى أربع مجموعات.
- لم تتلق الجهة أي قرار من المحافظ أو من الهيئة الإدارية يثبت ما ذكره الشاكي بشان التظلم المشار اليه في الشكوى.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

- صدر قرار لجنة البت بإرساء المناقصات على المكاتب الفائزة بتاريخ 2013/11/5م وتم إخطار الفائزين بتاريخ 2013/11/23م وتم استكمال الإجراءات القانونية والتوقيع على العقود بتاريخ 2013/12/23م وذلك بعد انقضاء فترة الطعون المحددة بعشرة أيام من تاريخ إخطار الفائزين بالمناقصات بحسب ما نصت عليه المادة (182) من الفقرة ج من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

وأرفقت الجهة عدد من الوثائق المتعلقة بالمناقصات موضوع الشكوى منها قرار لجنة المناقصات الموقع بتاريخ 2013/11/5م بخصوص المناقصات (10،9،8،7،6،5) والجداول التي توضح نتائج التقييم الفني بالدرجات لكل الاستشاريين المتقدمين.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الاتية:-

أ- **بالنسبة للشكوى:**

1- تقدم الشاكي الى الجهة بتاريخ 2013/9/23م للطعن في إجراءات التحليل المخالفة للقانون وذلك بسبب قيام لجنة التحليل بفتح المظاريف الفنية والمالية في نفس الوقت.

2- تقدم الشاكي بشكواه إلى الهيئة بعد حوالي شهرين من قرار الإرساء وكان من المفترض أن يتقدم بشكواه خلال العشرة الأيام الأولى بعد قرار الإرساء خصوصا وأن هناك مخالفة صريحة لنص المادة (7 د) والتي تنص أنه في حالة التقدم للمناقصات بعطاءات بمظروفين (فني ومالي) فيجب البدء بفتح المظروف الفني وإذا لم يقبل العرض الفني لا يجوز فتح المظروف المالي ويتم استبعاد العطاء ويقتصر هذا الإجراء على الخدمات الاستشارية فقط.

3- أرفق الشاكي مذكرة رسمية تفيد بأنه نفذ زيارة ميدانية لأحد الفروع المطلوب توسعتها ضمن المناقصات المعلن عنها وهو فرع توسعة طريق الحثيلي إلى مفرق سنحان – خولان حيث اتضح أن المشروع جاري تنفيذه من قبل دائرة الأشغال العسكرية وأرفق صور فوتوغرافية للمشروع المستهدف تثبت أن الفرع المذكور جاري تنفيذه وتشير المذكرة بأن نسبة الإنجاز قد وصلت إلى 60% ويتحمل الشاكي المسئولية القانونية حول صحة هذه المذكرة ومرفقاتها.

ب- **بالنسبة للجهة:**

1- يلاحظ على جدول التحليل الفني والمالي المرفق اختلاف الدرجات الفنية لكل مكتب بحسب كل مناقصة بالرغم من أن جميع المكاتب قدمت نفس الملف الخاص بها لكل المناقصات مع اختلافات بسيطة تمثلت في الكادر المرشح لتنفيذ العمل لكل مناقصة وبحسب إفادة المختصين في الجهة.

2- أرفقت الجهة الجداول التي توضح تفريغ بيانات الاستشاريين بغرض التقييم الفني وعند مقارنتها مع ما جاء في وثائق المناقصة لوحظ عدم التزام الجهة بالمعايير المحددة في وثائق المناقصة والجدول التالي يوضح تلك الفوارق:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

المعايير بحسب وثائق المناقصة		المعايير بحسب جداول تفريغ بيانات الاستشاريين	
المعيار	الدرجة	المعيار	الدرجة
الخبر النوعية للإستشاري والمتعلقة بالمهمة (المشاريع التي تم دراستها خلال الخمس السنوات السابقة	20	الخبرة العامة والنوعية والتنظيم الإداري	43
منهجية العمل المقترحة	40	منهجية العمل المقترحة	20
الكادر الفني	40	الكادر الفني (المؤهلات والملائمة والخبرة في المنظمة واللغة ووثائق المكتب)	37

وهذا الاختلاف يعني أن المختصين في الجهة لم يلتزموا بوثائق المناقصات وإنما لإجتهادات شخصية أضرت بالمتنافسين ومن بينهم الشاكي.

3- بعد مراجعة الإعلان الخاص بالمناقصات المذكورة تبين انه لم يتضمن أي تسعيرة لشراء وثائق المناقصات وهو ما يتطابق مع نص المادة (110ج 4) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تمنح وثائق التأهيل المسبق والخدمات الاستشارية والمناقصات المحدودة مجاناً إلا أنه ومع ذلك فقد وجد ضمن الأوليات المرفوعة صور لسندات صادرة من الجهة تفيد بأن المكاتب الاستشارية دفعت مبلغ وقدره 20,000 ريال (قيمة مظاريف مناقصة دراسة وتصاميم) كما أن الشاكي ذكر في أحدى مرفقات الشكوى أنه دفع 30,000 ريال مقابل المظروف وتم تحرير السند فقط بـ 20,000 ريال.

4- عدم التزام الجهة بالمعايير المحددة في وثائق المناقصات لتقييم العطاءات المتقدمة بالمخالفة للمادة (171 ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يتم التقييم الفني التفصيلي للعروض المقبولة من الفحص الأولي في الأعمال الاستشارية على أساس الطريقة التي تم تحديدها في وثيقة المناقصة لكل معيار.

5- خالفت الجهة المادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب في الخدمات الاستشارية ذات المظروفين المنفصلين الفني والمالي استيفاء كافة إجراءات التحليل والتقييم على النحو التالي:

أ- التحليل والتقييم للعروض الفنية فقط وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثائق المناقصة وتحديد الاستشاريين المقبولين فنيًا والاستشاريين المستبعدين.

ب- رفع نتائج التحليل الفني إلى لجنة المناقصات لإقرارها وتحدد لجنة المناقصات أسباب قبول العروض المؤهلة وأسباب استبعاد العروض غير المؤهلة وموعد جلسة فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة.

ت- فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة فنيًا وفقًا للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية وإعادة المظاريف المالية للعروض المستبعدة إلى أصحابها بحالتها كما استلمت منهم.

ث- إخضاع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثائق المناقصة لتحديد صاحب العطاء الفائز.

6- من خلال مراجعة ملف مكتب المنار لوحظ أن المكتب أرفق ما يشير إلى أنه كان يقدم خدمات استشارية لمكتب الشاكي (المستبعد من المنافسة لعدم حصوله على الدرجة الفنية المطلوبة) في مجال الأعمال المساحية.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

7- تم الجلوس مع المهندس/ حسان عامر ذمران رئيس لجنة التحليل في الجهة وأحد الأعضاء المشتركين في الرد على الهيئة والذي برر ما سبق ذكرة بعدم فهم المختصين في الجهة للقانون ولائحته التنفيذية كون هذه المناقصة تتم لأول مرة من قبلهم.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث شاب اجراءات التحليل والإرساء المخالفات السالف ذكرها في تقرير المكتب الفني المدون انفاً، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى المقدمة من مكتب دار الجاملي للهندسة ضد المجلس المحلي لمحافظة صنعاء في المناقصات (10،9،8،7،6،5) لعام 2013م الخاصة بخدمات استشارية لتنفيذ أعمال دراسات وتصاميم طرق متفرقة.
2. توجيه الجهة بإعادة التحليل والإرساء وفقا للقانون والمعايير المحددة في وثائق المناقصات مع الاخذ بعين الإعتبار العقود السابقة للمشاريع قيد التنفيذ.
3. احالة لجنة المناقصات للتحقيق الإداري حول المخالفات السالف ذكرها.
4. اشعار محافظ المحافظة باستيفاء اجراءات التحقيق المذكور وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 17 ربيع الثاني 1435 هجرية الموافق 2014/2/17 ميلادية.

الاستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye